النية عند الذبح او بخبر ازهاقه او عند الدفع عند الوكيل
او ذبحه **ولا يأكل** اي لا يجوز له اكل شيء **من الاضحية المنذورة**
ابتدا او عما في ذمته كان قال لله علي او ان شفى الله مريضي
فلله علي ان اضحي بهذه الشاة او بشاة او لله علي ان اضحي بهذه
عما في ذمتي ثم ذبح الشاة او شاة عما في ذمته بعد تعيينها
عنه او بدونه وكالمنذورة ما لو قال جعلت هذه اضحية فان
اكل شيأ منها ذكر عدم قيمته بناء على ان اللحم متقوم فان قلنا
بالاصح انه مثلي غرم مثله او اكل جميعه لزمه ذبح اخرى **ويأكل**
المضحي عن نفسه ندبا **من الاضحية المتطوع بها** اي بعضها
ولا يأكل جميعها للوجوب المتصدق ببعضها كما سيأتي **ولا يبيع**
اي لا يجوز له ولا يصح ان يبيع شيأ **من الاضحية** المتطوع بها
كجلدها وقرنها وكالبيع غيره من وجوه التمليك وله الانتفاع
بجلدها واتخاذ نحو دلو وغرابيل منه وله اعارته لا اجارته **ويطعم**
الفقراء والمساكين من المسلمين بالبلد بعضهم من لحمها بنيا فيملكونه
ملكا مطلقا والواجب اعطاء ما يقع عليه الاسم ولو لواحد منهم
ولا يجوز اعطاء نحو الجلد ولا غير المتمول الا القدر الثانية والافضل
اعطاء الجميع الا لقمة يتبرك بأكلها فانه سنة وله اعطاء الاغنياء
لكن يتصرفون فيه بغير الاكل **فصل** في العقيقة **والعقيقة**
من حيث ذبحها **مستحبة** لا صلة تلزم نفقة المولود بفرض
اعسار ثم يمار نفسه لان مال المولود اذا ايسر بها في السبعة
بخلاف ما اذا ايسر بعد مدة التفاسير وفيما اذا ايسر بعد

السابع

السابع في مدة النفاس تردد وحيث استحبت له لم تفت عليه
حتى يبلغ المولود فان بلغ حسن ان يعق عن نفسه **وهي المذبحة عن**
المولود ذكرا كان او انثى او خنثى ويدخل وقتها بولادة لكن الافضل
ان يذبح **يوم سابعه** اي السابع من اليوم الذي ولد فيه او في ليلته
وان مات قبله كما صرح به في شرح المهذب اخر الباب وان اقتضى كلام
الروضة واصلها خلافه **عن الغلام** اي الذكر **شاتان** متساويتان
بصفة الاضحية وتجزي واحدة او سبع بقرة او بدنة والتقييد
بالشاتين لانه اقل اكمال والا فالزيادة عليها افضل **وعن الجارية**
اي الانثى **شاة** كذكا او سبع بدنة او بقرة وهذا اقل ما يجزي
مطلقا وينبغي تفضيل الزيادة هنا ايضا والخنثى كالانثى كما بحثه
الاسنوي لكن في البيان انه يذبح عنه شاتان وهو الاولى لانه الاحتياط
الذي هو قاعدة امور **ويطعم منها الفقراء والمساكين** اي من
المسلمين بالبلد اخذا من قولهم انها كالاضحية في سائر الاحكام ومن
ثم كان الواجب طعام ما يقع عليه الاسم ولو لواحد لكن لا يجب اعطاء
النيء بل يسن طبخها بحلو وحمل لحمها مطبوخا مع مرقة الى الفقراء
والمساكين افضل من دعائهم اليها وللاغنياء التصرف فيما يهدى
اليهم منها بغير الاكل بخلاف الاضحية كما تقدم **كتاب**
السبق والرمي بمعنى المسابقة والمناضلة الاتي التعبير بهما وهما
سنة للرجال المسلمين ويجعل اخذ العوض عليهما على ما يأتي
بيانه **وتصح المسابقة على الدواب** كخيل وابل وفيل وبغل
وحمار ولو بعوض معلوم لا على نحو بقر وطير ومصارعة ومشابكة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)